

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

الصيغة الجديدة للمادة 1 (الفقرة 1) كما يلي :

«1.1) مضمون الخدمة :

«تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزيونية والإذاعية المحددة في الملحق رقم 1. ويمكن تغيير الملحق بقرار من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بطلب معلل من الشركة.»

1 - منح الإذن لشركة «اتصالات المغرب» ش.م. الكائن مقرها بالرباط شارع النخيل حي الرياض، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم 48.947، من أجل إدراج الخدمات السمعية البصرية المحددة في الملحق رقم 2 ضمن خدمة العرض التلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي ADSL ؛

2 - سحب القناة التلفزيونية «Eurèka» من الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري 34.06 كما تم تعديله وتتميمه بالقرار رقم 48.06 بتاريخ 15 من شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) ؛

3 - تعديل الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري 34.06 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الإتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزيوني عبر «الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي ADSL» الممنوح لشركة اتصالات المغرب ؛

4 - نشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الشركة.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

\*

\* \*

الملحق رقم 1

- RFI  
- Monte Carlo Doualiya  
- Ma Planète

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 13.07 صادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) القاضي بتعديل المادة 1 (الفقرة 1) والملحق رقم 1 من قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 34.06 القاضي بمنح الإذن بتسويق خدمة الإتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي ADSL) لفائدة شركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصاً المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الإتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزيوني عبر «الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي ADSL» الممنوح لشركة اتصالات المغرب ؛

وبناء على طلبي الإذن، بتاريخ 17 أبريل 2007 المقدمين من طرف شركة اتصالات المغرب من أجل إدراج الخدمات الإذاعية المحددة في الملحق رقم 1 في عرضها التلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي ADSL ؛

وبناء على مذكرة مصالح المديرية العامة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

تعديل المادة 1 (الفقرة 1) من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الإتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزيوني عبر «الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي ADSL» الممنوح لشركة اتصالات المغرب لإدراج الخدمات الإذاعية ضمنها.